

قراءة في مستجدات القانون رقم: 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني.

"An Analytical Review of Law No. 03/25 on the Prevention of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, and the Suppression of Their Illicit Use and Trafficking: between International and National Legislation."



صبحي رفيق¹ ،

¹ مخبر دراسات وبحوث المغرب والبحر المتوسط، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر.

rafiq.sobhi@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/05 تاريخ القبول: 2025/11/02 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

جاء القانون رقم 03/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأحكام جديدة غير مسبوقة في القوانين السابقة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة التي انشرت بشكل رهيب وأخذت أبعاد أخرى، وجاء بآليات وتدابير توازن بين الوقاية والعلاج، والردع والعقاب، حيث لأول مرة تطرح فيه مفاهيم جديدة كحماية الأمن القومي، وتدرج فيه عقوبات رادعة تصل إلى حد الإعدام، ووسع من صلاحيات الشرطة القضائية والقضاء لمواجهة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات؛ المؤثرات العقلية؛ الاتجار الغير المشروع؛ القانون

Abstract: Law No. 03/25 on narcotic drugs and psychotropic substances, and on the suppression of their illicit use and trafficking, represents a significant legislative development in Algeria's legal framework. Unlike previous laws, it introduces unprecedented provisions to confront the alarming spread of this phenomenon, which has taken on increasingly complex dimensions. The law establishes a set of measures and strategies designed to achieve a balance between prevention, treatment, deterrence and punishment. Notably, for the first time, it incorporates new concepts such as the protection of national security, provides for highly dissuasive sanctions that may reach the death penalty, and expands the prerogatives of both the judicial police and the judiciary in addressing such crimes.

Key words: narcotic drugs; psychotropic substances; illicit trafficking; law.

مقدمة:

أصدر المشرع الجزائري مؤخرًا القانون رقم 03/25 بتاريخ: 2025/07/01، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث جاء بأحكام خاصة جديدة تهدف إلى حماية الفرد و الأمن الوطني الجزائري من مخاطر استعمالها و الإتجار بها، حيث حاول المشرع معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع وأمن الدولة الجزائرية ككل من خلال استحداث مجموعة من المواد القانونية التي تعدل وتتمم القانون 18/04 (الذي جرى تعديله من قبل بموجب القانون 05/23) وتعزز من تدابير الحماية القانونية والردعية عبر تشديد العقوبات على شبكات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، خاصة اذا تم استغلال الأطفال الغير البالغين و القصر في هذه الجريمة، أو تم ترويجها بالقرب من المدارس والمؤسسات التربوية والصحية، كما أدرج المشرع عقوبات بديلة للعقوبات الأصلية في حالات معينة، من ضمنها وضع الأشخاص المدمنين تحت الرعاية الطبية من أجل العلاج، وإدماجهم اجتماعيا تحت إشراف الجهات القضائية، وتعديل إجراءات التفتيش والتحقيق والتحري من خلال تعزيز مهام وصلاحيات الضبطية القضائية، والتنسيق بين مختلف السلطات الأمنية. كما جاء هذا التعديل بأحكام تشدد الرقابة على المواد الصيدلانية المؤثرة على العقل وطريقة بيعها من طرف الصيدالة لمنع تسربها إلى مروجي و تجار هذه المواد بطريقة غير شرعية.

كما جاء هذا القانون لتدعيم آليات الوقاية من الجرائم ومكافحتها، التي انتشرت بشكل رهيب بسبب التطور غير المسبوق لهذه الظاهرة على المستوى الوطني و العالمي و كذا التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم، كما ان زيادة التبادلات وحركة الأشخاص والبضائع بين الدول تتيح و تسهل سبل ارتكاب الجريمة، مما دفع المشرع الى تعديل هذا القانون لكي يتكيف مع هذا التطور مرتين، حيث تم تعديله في سنة 2023 بموجب القانون رقم: 05/23، ثم جاء التعديل الأخير محل الدراسة ليعزز من الأحكام الموجودة ويأتي بأحكام جديدة تسد النقائص التي عرفت خلال سنوات تطبيقه السابقة، بالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية¹

¹ - نصت المادة 05 مكرر من القانون 05/23 فيما يتعلق بالتدابير الوقائية على أن تقوم الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحتوي على الأهداف العامة والخالصة لهذه الاستراتيجية ودور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها التابع لوزارة العدل في تنسيق عمل كافة الفاعلين، وتتضمن آليات وأدوات التنسيق والتطبيق والتقييم والمتابعة، وآليات منع الإدمان خصوصا عند الشباب وتحصين المؤسسات التربوية والتكوينية من هذه الظاهرة، الحد من العرض والطلب على هذه المواد لآثارها الصحية والاجتماعية، وهذه الاستراتيجية تنص على التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والدول، وكلف الديوان بإعداد هذه الاستراتيجية بالتعاون مع القطاعات

لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها المعتمدة من طرف مجلس الوزراء في سنة 2025، والتي أُلقت بمسؤولية مكافحة هذه الآفة على السلطات العمومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام بمختلف أشكالها حيث تتضمن هذه الاستراتيجية خطط وبرامج قطاعية لمواجهة هذه الظاهرة محددة الأجل في تطبيقها، وجاءت إلى جانب القوانين السالفة الذكر لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والقرارات وخطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل وقراءة المستجدات التي جاء بها القانون الجديد رقم 03/25 المؤرخ في 01 جويلية 2025 لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت تهدد الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وامتدت لتأخذ أبعاد أخرى أمنية وجيوسياسية واجتماعية وثقافية، تؤثر على الأمن القومي الجزائري، نظرا للكميات الكبيرة المحجوزة يوميا من قبل مصالح الأمن والجيش والتي تبين أن وراءها دول أجنبية تحاول تفكيك كيان المجتمع الجزائري وضرب استقراره وأمنه، والتطرق لأهم الآليات والتدابير القانونية الدولية التي وضعت في هذا المجال.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات والتدابير الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 03/25 وما مدى مساهمتها في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وفعاليتها في مواجهة ظاهرة الانتشار الخطير للمخدرات والمؤثرات العقلية ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وقراءة وتحليل مستجدات القانون والإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي حيث تناولنا في دراستنا مبحثين:

المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي والوطني للقانون الجديد رقم 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

والمبحث الثاني: الإجراءات والتدابير الجديدة التي جاء بها القانون رقم: 03/25.

المبحث الأول

ذات الصلة، ويسهر على تطبيقها بعد مصادقة الحكومة عليها، وتجدر الإشارة أنه تمت المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء مؤخرا في أبريل 2025. راجع: المادة 05 مكرر من القانون 05/23 المؤرخ في: 07/05/2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في: 09 ماي 2023.

الأساس القانوني الدولي والوطني للقانون الجديد رقم 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

توجد العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة، والهيئات الإقليمية، ومجموعة من القوانين الوطنية السابقة تشكل الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع الجزائري لإصدار القانون الجديد 03/25 مؤخرًا المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات المؤثرات العقلية، وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وواقعية جعلت المشرع يصدر هذا القانون لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.

المطلب الأول: التشريع الدولي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من أجل التصدي للانتشار المتزايد في صنع المخدرات الاصطناعية و المتاجرة بها واستهلاكها تملك الدول والهيئات الدولية المعنية، مجموعة من الميكانيزمات تركز عليها الجهود الدولية لمراقبة المخدرات من ضمنها ثلاث معاهدات متكاملة وضعتها منظمة الأمم المتحدة، وهي اتفاقية 1961 والبرتوكول الملحق بها لعام 1972 والمعدل لها، واتفاقية 1971، واتفاقية 1988 وتبعتها مجموعة واسعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والتي تعد بمثابة الإطار الدولي العام لمكافحة المخدرات، حيث تتعاون وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لوضع استراتيجيات متعددة الأطراف وبرامج للوقاية المبكرة وتدابير صحية مبنية على طرق علمية، لتقوية منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف¹.

الفرع الأول: الاتفاقيات والقرارات الدولية

في هذا الفرع نتناول أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية، التي وضعت من قبل المجتمع الدولي لمواجهة ومكافحة ظاهرة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاءت بمجموعة من التدابير والآليات الوقائية والعقابية لمكافحة هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، وبينت الأصناف والمواد المخدرة والمؤثرة عقليا، والتي تخضع لإجراءات رقابية خاصة، والتي على الدول الالتزام بها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

أولا: اتفاقية 1961 والبرتوكول المعدل لها لسنة 1971 للمخدرات

جاءت اتفاقية 1961 اثر انعقاد مؤتمر داخل مقر منظمة الأمم المتحدة للمخدرات ما بين 24 جانفي و 25 مارس 1961، وهدفها مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والإدمان عليها والحرص على استعمالها في المجالات الطبية المشروعة مع ضمان التعاون الدولي، حيث جاءت بعدة إجراءات وتدابير يجب على الحكومات والدول الالتزام بها وتطبيقها على الصعيد الوطني من بينها وضع صناعة المخدرات والمتاجرة بها

¹ - أنظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2024، منظمة الأمم المتحدة، فيينا، 2025، ص 14.

لنظام الرخصة مع الرقابة المشددة لكافة الأشخاص الذين يملكون الترخيص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، كما تشدد المراقبة على المستحضرات التي أدرجت في الاتفاقية، وتلتزم الدول الأطراف بتجريم زراعة وإنتاج وبيع واستخراج وتحضير المخدرات وبيعها وحيازتها، ونقلها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، كما تفرض عقوبات سالبة للحرية على كل من يرتكب هذه الأفعال¹ انضمت الجزائر إلى الاتفاقية عام 1963 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 343/63 المؤرخ في: 11/09/1963، وتم تعديلها بموجب برتوكول عام 2002 وانضمت الجزائر اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 61/02 الصادر في 2002، كما جاءت الاتفاقية بأحكام تتعلق بالتجارة الدولية للمخدرات حيث من بين أحكامها عدم جواز تصدير المخدرات إلا وفقا لأحكام القانون الداخلي لكل دولة، ولا يمكن التصدير والاستيراد إلا وفقا لنظام الترخيص²، وأقرت مجموعة من الإجراءات والتدابير للتعاون الدولي في هذا المجال بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، وتبادل الخبرات والمساعدات، ويجب على الدول انشاء هيئة حكومية وطنية³ مهمتها الوقاية وقمع ومكافحة المخدرات⁴.

ثانيا: اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

جاء مؤتمر الأمم المتحدة بفيينا لوضع برتوكول يتعلق بالمؤثرات العقلية الذي عقد ما بين 11 جانفي إلى 21 فيفري 1971، الذي اعتمد اتفاقية المؤثرات العقلية التي دخلت حيز النفاذ في 16 أوت 1976، حيث أدرجت في هذه الاتفاقية 04 جداول⁵ تحتوي على المواد الطبيعية أو الاصطناعية أو أي منتج طبيعي مدرج في

¹ - مبرك فاطيمة، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 04، 2024، ص 93.

² - حيث أقرت اتفاقية 1961 على أن كل نظام للترخيص للاستيراد والتصدير للمخدرات يجب أن يتضمن المعلومات الآتية: اسم المخدر، واسمه غير التجاري الدولي إن كان موجود، الكمية المطلوبة للاستيراد والتصدير، واسم وعنوان المصدر والمستورد، وتحديد المدة، ويشار في الترخيص كذلك إلى رقم وتاريخ شهادة الاستيراد واسم الهيئة المانحة لها. راجع: مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص 94.

³ - أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادماؤها ووضعت تحت وصاية وزارة العدل.

⁴ - مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص 94.

⁵ - هذه الجداول الأربع المدرجة في اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية جاءت كالتالي: الجدول الأول احتوى على مواد قابلة بشدة لإساءة الاستعمال تشكل خطرا بالغا بوجه خاص على الصحة العامة وقيمتها العلاجية ضئيلة للغاية أو معدومة، الجدول الثاني: مواد قابلة لإساءة الاستعمال تشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية قليلة أو متوسطة، الجدول الثالث تضمن مواد قابلة لإساءة الاستعمال تشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية متوسطة أو عالية، أما الجدول الرابع احتوى مواد قابلة لإساءة الاستعمال تشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية عالية. راجع: منشور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 مواد

الجدول، جاءت لتعزيز الإطار القانوني الدولي لمراقبة المخدرات المشروعة، حيث نصت على تطبيق نظام مراقبة¹ لكل جدول مختلف عن الآخر للمؤثرات العقلية يتلاءم مع فائدها الطبية أو العلاجية ومخاطر سوء استخدامها، حيث فرضت نظام مراقبة صارم على المواد المدرجة في الجدول الأول، ثم تنخفض درجة الصرامة في المراقبة على المواد المدرجة في الجداول الثلاث الأخرى تدريجياً، ونصت على تدابير المراقبة التي تتخذها الدول كالتراخيص والسجلات والتفتيش والوصفات الطبية، ووضع علامات تحذير على العبء والإعلانات، كما تفرض شروط على التجارة الدولية لهذه المواد، وأجازت الاتفاقية توفير المؤثرات العقلية وتسهيل الحصول عليها للاستخدامات الطبية، ونصت على قياس الاستهلاك الوطني وتقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونصت أيضاً هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تقوم بها هذه الهيئة في إطار نظام الرقابة الدولي، مع تقديم تقرير سنوي عن المؤثرات العقلية².

ثالثاً: اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

جاء اعتماد هذه الاتفاقية بعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة في قصر "نوي وهمبورغ" بفيينا في الفترة الممتدة من 25 نوفمبر 1988 إلى 20 ديسمبر 1988³، ونصت المادة 02 من الاتفاقية أنها تهدف لترقية التعاون بين أطرافها لكي تتمكن من التصدي لمختلف أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذا البعد الدولي، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية سواء التشريعية أو الإدارية طبقاً للأحكام الأساسية في نظمها القانونية الوطنية، للوفاء بالتزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية⁴، كما نصت المادة 03 من

تدريبية للسلطات الوطنية المختصة النشطة الأولى إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، مكتب الأمم المتحدة بفيينا، جوان 2021، ص 02.

¹ - وتجدر الإشارة هنا أن المادة 02 من اتفاقية 1971 نصت على أن نظام مراقبة هذه المواد قابل للتعديل إذا تبادر لإحدى الدول أو لمنظمة الصحة العالمية معلومات تخص مادة من المواد لم تخضع بعد للرقابة الدولية، ورأت أنه من الضروري إدراجها في الجداول الأربعة للاتفاقية، حيث يجب عليها إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك مع تقديم المعلومات المدعمة لذلك الإشعار، كما يطبق نفس الإجراء على نقل أي مادة من جدول لآخر أو حذفها من الجداول 04، كما يحق للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة أن تضيف مواد أخرى للجداول الأربع أو تنقل مواد من جدول لآخر، أو تحذف مواد لكن بعد حصولها على رأي منظمة الصحة العالمية حول تلك المواد من الجانب الطبي والعلمي. راجع: المادة 02 من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

² - راجع، منشور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قسم مراقبة المؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 06 وما يليها. أنظر أيضاً: المواد من المادة 10 إلى المادة 19 من اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية.

³ - منشور منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ص 02.

⁴ - أنظر نص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

هذه الاتفاقية على أن كل طرف أن يتخذ في إطار القانون الوطني ما هو ضروري من تدابير تجرم صنع أو نقل أو ترويج مواد أو معدات مدرجة في الجدول الأول والثاني، ويتبين استخدامها في صنع أو إنتاج وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، كما نصت أيضا المادة 13 على الأطراف أن تتخذ ما تراه لازما من إجراءات لمنع الاتجار غير المشروع في المواد والمعدات وتحويل استخدامها في صنع وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتتعاون الأطراف لتحقيق هذا الهدف¹، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 41/95 المؤرخ في: 28 جانفي 1996.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)

تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني الضروري للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية مثل جريمة غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بالأصناف النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض والجرائم المتعلقة بالإرث الثقافي، والعلاقة المتصاعدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الإرهاب²، ولتنفيذ أحكامها نصت المادة 34 على اتخاذ كل الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة طبقاً للمبادئ الأساسية الموجودة في القانون الوطني لكفالة تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية³، كما نصت الفقرة 03 من المادة 34 على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة وشدة من تلك التدابير التي نصت عليها هذه الاتفاقية بهدف منع الجريمة المنظمة⁴.

خامساً: بعض قرارات الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

من بين هذه الهيئات الدولية لجنة المخدرات⁵ التي تضطلع بوضع السياسات داخل منظمة الأمم المتحدة وتتولى المهام الأساسية لمراقبة المخدرات، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة⁶ الذي يتولى

¹ - منشور لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار 3/65 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، ص 03.

² - منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة فيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، نيويورك 2004، ص 02.

³ - أنظر نص المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

⁴ - أنظر الفقرة 03 المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

⁵ - لجنة المخدرات للأمم المتحدة تعد بمثابة الهيئة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القضايا المتعلقة بالمخدرات وهي من لجانه 06، وتسهر على إعداد مشاريع المعاهدات الدولية ووضع السياسات المتبعة للمواجهة وتنفيذ الاتفاقيات وتنسيق التعاون الدولي، أنشأت سنة 1946 أنظر: مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص، 97.

⁶ - أنشأ هذا المكتب UNODC في عام 1997 ويقع مقره في فيينا يتكون من 500 موظف يشتغلون عبر كافة أنحاء العالم، حيث ينقسم إلى 20 مكتب فرعي ميداني يعمل عبر 150 دولة، عبر التنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية

المسؤولية الرئيسية للتصدي العالمي لأفة المخدرات، بالإضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات¹ ومنظمة الصحة العالمية وفقا للاتفاقيات الدولية، كما تشارك الحكومات والهيئات الخاصة كشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشركات التجارية والصناعية وتتعاون لمواجهة الظاهرة²، وتتعاون مع هيئات خارج المنظمة، مثل الإنتربول و منظمة الجمارك العالمية، في الدورة 62 للجنة المخدرات عام 2019 صدر الإعلان الوزاري³ المتعلق بتعزيز الإجراءات على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي بشأن التعجيل بتنفيذ الالتزامات المشتركة، حيث عبرت الدول الأطراف عن قلقها عن بلوغ حجم تعاطي وزراعة وإنتاج المخدرات والسلائف⁴

يهدف تطبيق برامج وخطط المراقبة ويعد هذا المكتب رائد في هذا المجال ويرتكز في أعماله على تطبيق مشاريع تقنية لتعزيز قدرة الدول في مواجهة المخدرات والجريمة، ورفع مستوى المعرفة والفهم لقضايا المخدرات والجريمة عبر البحوث العلمية لوضع التدابير واتخاذ القرارات التنفيذية، كما يدعم الحكومات للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات الداخلية التي تتعلق بمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب ورفع من قدرات وتقديم الخدمات الفنية للفاعلين في تطبيق وإدارة الاتفاقيات الدولية. أنظر: مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص، 97.

¹ - وتعد الهيئة جهاز رقابي مستقل شبه قضائي أنشأت بموجب اتفاقية بهدف مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتشكل من 13 عضو ينتخبون من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشغلون بصفة مستقلة ولا يمثلون دولهم، 03 أعضاء ينتخبون من ضمن الكفاءات في الطب وعلم العقاقير والمستحضرات الصيدلانية ترشحهم منظمة الصحة العالمية، و 10 أعضاء من قائمة ترشحهم الدول. أنظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2024، المرجع السابق، ص، iii.

² - أنظر الوثيقة رقم: E/CN.7/2020/15-E/2020/28، لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار رقم 1/63 تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، خصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص، ص، 04.

³ - كما صدر أيضا في نفس الإطار البيان المشترك الوزاري المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى لعام 2014 للجنة المخدرات المتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل للتعاون الدولي من أجل استراتيجية متكاملة وشاملة لظاهرة المخدرات العالمية، حيث عرضت فيه اللجنة مسألة تسريب السلائف الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على تلك المواد والتحدي لكبح انتاج وصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة، وعبرت على ضرورة تعاون الدول لمراقبة السلائف، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عبر تبادل المعلومات حول المتاجرة بالسلائف وغيرها من المنتجات الغير المجدولة والمستعملة في الصنع الغير المشروع للمخدرات، ومعلومات حول طرق تسريبها الجديدة، كما تعزز رصد الاتجار بالمواد غير المدرجة في الجداول التي ذكرتها القائمة المحدودة التي صدرت عن هذه الهيئة للمنتجات الموضوعة تحت رقابة دولية خاصة. أنظر: منشور لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار 3/65، المرجع السابق، ص 03.

⁴ - المقصود بالسلائف حسب نص المادة 02 من القانون 18/04 هي كل المنتجات الكيميائية التي تستعمل في أنشطة صناعة المنتجات المخدرة والمؤثرة عقليا. أنظر: نص المادة 02 البند 03 من القانون رقم 18/04.

بطريقة غير مشروعة مستويات قياسية وكذلك الارتفاع المتزايد للطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها للأسواق المحلية¹.

كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات عديدة يصعب حصرها نقتصر على ذكر البعض منها، من بينها التوصية الصادرة في الوثيقة الختامية للدورة 30 الاستثنائية للجمعية العامة عام 2016 التي كان عنوانها " التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، التي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة بهدف التصدي لتسريب السلائف التي تخضع للرقابة الدولية بصورة غير مشروعة وإساءة استخدامها، مع تعزيز الجهود الطوعية من ضمنها إعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع المؤسسات التجارية والصناعية المعنية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وتطبيق آليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات²، كما اعتمدت الجمعية العامة من قبل في سنة 1998 الإعلان السياسي الموجه للمكافحة المشتركة لمشكلة المخدرات العالمية في دورتها الاستثنائية³.

ونشير هنا إلى قرارين من قرارات لجنة المخدرات الكثيرة، القرار الأول رقم 5/60 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بزيادة التنسيق الدولي حول السلائف والكيميائيات السليفة الغير المدرجة في الجداول والتي تستعمل في صنع الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وأُعربت عن قلقها من التزايد المستمر من استعمالها من طرف تجار المخدرات، ودعت الحكومات إلى اتخاذ تدابير استشرافية بخصوص هذه السلائف الغير مجدولة، والقرار الثاني رقم 1/62 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بزيادة التعاون الدولي والإجراءات التنظيمية والأطر المؤسسية لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات، وحث الحكومات الأعضاء على تعزيز التدابير القانونية والأطر المؤسسية الداخلية لمراقبة هذه السلائف وفقاً لاتفاقية 1988، خاصة عند توزيع ودخول وخروج هذه المواد، والنقل الآمن لها⁴.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات الإقليمية:

نشير هنا إلى الاتفاقيات العربية التي جاءت لمكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير المشروع بهما، الاتفاقية الأولى لعام 1994 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي نصت على سبل التعاون العربي القانوني والقضائي والإداري والتدريبي والتنسيق المعلوماتي للمواجهة الفعالة لهذه الظاهرة الخطيرة، والاتفاقية الثانية لعام 2010 لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث نصت على اتخاذ الدول الأطراف

¹ - المرجع نفسه، ص 03.

² - المرجع نفسه، ص 03.

³ - أنظر الوثيقة رقم: E/CN.7/2020/15-E/2020/28، المرجع السابق، ص 03.

⁴ - أنظر: منشور لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار 3/65، المرجع السابق، ص 04.

التدابير اللازمة لتجريم أنشطة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة إذا ارتكبت من قبل مجموعة إجرامية منظمة وتجريم تبييض الأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة. ونصت على التعاون بين الدول على كافة الأصعدة القانونية والقضائية والمعلوماتية....الخ¹. كما أنشأت الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات والمكتب العربي للشرطة الجنائية².

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي وضع المجلس الأوروبي عدة برامج وهيئات تابعة له لمكافحة المخدرات من ضمنها الخطة الخماسية بمشاركة خبراء الصحة وعلماء الاجتماع التي جاءت بتدابير وقائية وطرق للكشف المبكر لحالات الإدمان وعلاجها، واتخذت أول الإجراءات في سنة 1999 لمراقبة صغار مروجي المخدرات ومرتكبي هذه الجريمة³، وتجتمع الدول الأعضاء في الاتحاد كل شهر في إطار " الفريق الأفقي الخاص بالمخدرات" بهدف تبني مواقف مشتركة لمواجهة هذه الظاهرة، ووضع فريق يسمى "بومبيدو" تابع لمجلس أوروبا لمكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، حيث يسهر على احترام التدابير المعتمدة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية⁴، كما وضعت آليات مؤسسية من ضمنها منظمة الشرطة الأوروبية – اليوروبول- لتعزيز التعاون بين كل من الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة المخدرات وأنشأت وحدة المخدرات أوروبول دورها اعداد تقارير حول الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل أقاليم دول الاتحاد الأوروبي⁵.

المطلب الثاني: تطور التشريع الجزائري المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عرفت الجزائر أول قانون يتعلق بمكافحة المخدرات والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات هو الأمر رقم 75/09 المؤرخ في: 17/02/1975، ثم جاء قانون الصحة العمومية في 23/10/1976 حيث فوض السلطة التنفيذية مهمة تنظيم المواد السامة عموما، وعلى إثر هذا التفويض صدر المرسوم رقم 140/76 المؤرخ في: 23/10/1976 الذي نظم المواد السامة، ثم جاء قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 بتاريخ:

¹ - مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص ص، 96.95.

² - المرجع نفسه، ص ص، 100.99.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 99.

⁴ - أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية الآتي: www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ الاطلاع: 05/10/2025، الساعة: 14:30.

⁵ - مبرك فاطيمة، المرجع السابق، ص ص، 99.

1985/02/16، الذي أدمج فيه أحكام التشريع الخاص بالمخدرات لسنة 1975¹، ثم أصدر المشرع حديثا جملة من القوانين والمراسيم.

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالصحة العمومية

القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة حيث نص على عدة أحكام تتعلق بمكافحة آفة المخدرات من ضمنها المادة 423 التي قررت عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تقدر ما بين 200.000 إلى 500.000 دج، على كل من صنع بطريقة غير شرعية المخدرات أو حضرها أو استوردها أو يتولى تصديرها وعبورها، أو يستودعها، أو السمسرة فيها، وبيعها أو إرسالها ونقلها أو عرضها للتجارة بأي طريقة، حيث يعاقب كل من الفاعل الأصلي والشريك كما يعاقب على الشروع، كما نصت المادة 245 من هذا القانون على أن انتاج المواد والأدوية ذات الطابع المخدر أو المؤثر عقليا، وصنعها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وعرضها والتنازل عليها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها يخضع لرقابة تقنية إدارية وأمنية، وكذلك الشأن بالنسبة لاستعمال النباتات المخدرة أو المؤثرة عقليا أو أجزاء منها².

ونصت المادة 245 على أن كفاءات تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم، لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 2019/12/31 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والذي عدل بموجب مرسوم تنفيذي لاحق رقم 196/21 مؤرخ في 11 ماي 2021، كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/08/11 الذي حدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا الذي تبين خطر الإفراط في استهلاكها والإدمان عليها وسوء استخدامها، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل في قانون الصحة مصطلح المواد والأدوية والنباتات وأجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا بدلا من مصطلح المواد والأدوية والنباتات المخدرة والمؤثرة

¹ - بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 621.620.

² - بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 166.

عقليا وهذا تماشيا مع ضوابط الرقابة الدولية للمؤثرات العقلية والمخدرات، حيث تتطلب إجراءات معقدة من أجل ادراج مادة مخدرة أو مؤثرة عقليا في الجداول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية¹.

الفرع الثاني: التشريع الوطني السابق للقانون رقم 03/25.

صدر قبل القانون رقم 03/25 في عام 2004 أول قانون خاص في الجزائر بمكافحة الاتجار والاستعمال الغير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية هو القانون رقم 18/04، ثم جاء القانون رقم: 05/23 ليعدل ويتم أحكامه، وبعد مرور عامين من صدور هذا الأخير صدر قانون آخر جديد في سنة 2025 محل الدراسة ليعدل كذلك ويتم أحكام القانون 18/04.

أولا: القانون رقم 18/04

تعد الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة حيث عرفت تناميا متصاعدا خطيرا مما جعل المشرع الجزائري يتدخل وينتج سياسة جنائية خاصة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة تطبق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وهذا ما انعكس على القوانين الوطنية، حيث وضع القانون 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية² وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما³، وجاء هذا القانون حسب تصريح وزير العدل بهدف تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات دولية ومراجعة وتحيين القانون من خلال تجريم بعض الأعمال التي صارت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع ككل، وسد النقائص الموجودة في قانون حماية الصحة وترقيتها الذي جاء بثلاث مواد فقط وهي 190 و 241 و 259 تخص مكافحة هذه الآفة التي

¹ - سليمان بوقندورة، عتيق نظيرة، حماية الصحة العقلية ودور القانون الداخلي في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في ظل القانون 05/23 المعدل للقانون رقم 18/04، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2024 ص 24.

² - حيث عرف القانون رقم 18/04 في مادته 02 أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المذكورة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية المخدرات لعام 1961 المعدلة بالبروتوكول الملحق عام 1972، كما عرفت المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية واصطناعية أو كل منتج طبيعي مذكور في الجداول الأربع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. راجع المادة 02 من القانون رقم 18/04.

³ - عبد الرزاق تومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2025، ص 02.

أظهر الواقع العملي عجزها خلال 19 سنة من التطبيق، وكذلك مواكبة للتشريعات الحديثة التي سنت قوانين خاصة مستقلة عن أي قانون آخر تكافح هذه الظاهرة، بالتوفيق بين الجانب العقابي أو الردعي والوقائي من استعمالها، حيث تضمن القانون 38 مادة¹.

ثانيا: القانون رقم 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04

تبعاً لما أفرزه الواقع الجزائري ودق ناقوس الخطر من طرف الخبراء والمختصين دفع المشرع الجزائري لوضع آليات وسياسة جنائية تسير التطورات الحاصلة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إدخال تعديلات جديدة على القانون رقم 18/04 بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، الذي جاء بأحكام جديدة تتعلق بالوقاية وقمع هذه الظاهرة حيث نص على جملة من التدابير الوقائية مخالفة للنصوص السابقة، تركز على تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، والمساجد والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والتكوينية ووسائل الاعلام، كما نص على عقوبات ردعية تصل إلى حد السجن المؤبد²، ولتطبيق القوانين السابقة والقانون رقم 05/23 جاء المرسوم التنفيذي رقم: 112/24 المؤرخ في 13 مارس 2024 يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات المؤثرات العقلية والسلائف. القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة في 14 فيفري 2024 والمعدل في 28 فيفري 2024. حيث أدرج منتجات البريغالين والترامادول والترهيكسيفينيديل ضمن المؤثرات العقلية.

المبحث الثاني

الإجراءات والتدابير الجديدة التي جاء بها القانون رقم: 03/25.

جاء القانون الجديد رقم 03/25 المؤرخ في: 01 جويلية 2025، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأحكام إضافية غير مسبقة في القوانين السابقة لمكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة التي انشرت بشكل واسع ومخيف في الأوساط الاجتماعية المختلفة وأخذت أبعاد أخرى، اقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية وجيوسياسية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والأحكام العقابية التي جاء بها القانون رقم: 03/25

تدخل المشرع الجزائري في هذا القانون بحزم لمواجهة تطورات هذه الجريمة الخطيرة المتنامية في المجتمع الجزائري ووضع آليات وتدابير توازن بين الوقاية والعلاج، والردع والعقاب، حيث لأول مرة طرحت في هذا

¹ - بخدة صفيان، وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 623.

² - عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025، ص ص، 02 ما يليها.

القانون مصطلحات جديدة مثل حماية الأمن القومي، أو بإيعاز ولصالح دولة أجنبية، وأدرجت فيه عقوبات رادعة تصل إلى الحكم بالإعدام، ووسع من صلاحيات الشرطة القضائية في التحري والتفتيش والتحقيق، ومهام النيابة العامة وقاضي التحقيق وجهة الحكم في العلاج والوقاية والمكافحة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية الجديدة.

جاء بتدابير وقائية وعلاجية جديدة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق رقم 18/04 أو التعديل اللاحق له بموجب القانون رقم 05/23 وهي:

أولاً: التدابير الوقائية

التدبير الأول نصت المادة 05 مكرر 09 على أنه يجب أن تحتوي ملفات مسابقات التوظيف التي تنظمها الهيئات والمؤسسات والإدارات العامة والمؤسسات ذات النفع العام والمفتوحة للجمهور شهادات تحاليل طبية سلبية تؤكد عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ونفس الشرط للهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، كما ذكرت الفقرة 02 من نفس المادة أن مسألة تحديد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة تكون عند الاقتضاء بموجب التنظيم أي بمراسيم أو قرارات، والتدبير الثاني نصت عليه المادة 5 مكرر 10 أنه يمكن أن تشمل الفحوصات الطبية الدورية تحاليل طبية للكشف عن العلامات المبكرة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية لدى التلاميذ في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، وعلقت ذلك بشرط موافقة ممثلهم الشرعيين، أو قاضي الأحداث المختص إذا تطلب الأمر ذلك، وقررت المادة في الفقرة 02 أنه في حالة ثبوت تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال نتائج التحاليل يخضع المعني للتدابير العلاجية التي نص عليها هذا القانون، ولا يجوز متابعة هذا التلميذ قضائياً بسبب هذه النتائج، أو تستعمل نتائج التحاليل لأغراض غير منصوص عليها في هذه المادة، وجاءت الفقرة 03 لتوضح أن شروط وكيفية تطبيق هذا النص يكون عن طريق التنظيم إذا اقتضى الأمر ذلك¹، وفي رأينا أن هذه الشروط التي جاءت بها المادتين أمر إيجابي إلى حد بعيد وهي بمثابة تدابير استباقية تضاف إلى التدابير التي جاء بها القانون 18/04 والقانون المعدل له 05/23، لكن تعثرها صعوبة في التطبيق على أرض الواقع، وتحتاج إلى إمكانيات مالية وهياكل صحية مختصة في ذلك وأطباء مؤهلين.

ثانياً: التدابير العلاجية

جاءت المادة 05 مكرر 11 لتنص على سهر المصالح الخارجية لإدارة السجون الموكل لها إعادة ادماج المحبوسين اجتماعياً على استمرارية تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم

¹ - أنظر: نص المادة 05 مكرر 09 ونص المادة 05 مكرر 10 من القانون رقم: 03/25، ص 04.

المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بناء على طلبهم، عبر التعاون مع الجهات القضائية، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة المعنية، أو المصالح الأخرى للدولة المختصة¹.

كما جاءت المادة 03 من القانون 03/25 تعدل المادة 10 من القانون 18/04 لتصبح تنص على أنه يجري معالجة وإزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة سواء داخل مؤسسة متخصصة أو خارجا تحت المراقبة الطبية، حيث يحدد القاضي المختص بموجب أمر هذه المؤسسة التي يكون فيها العلاج وإزالة التسمم، إذا كان الأمر يستدعي دخول المعني إلى مؤسسة استشفائية مختصة بصورة متواصلة أو منقطعة، ويحدد القاضي في الأمر تاريخ بداية التكفل بالشخص المعني من طرف المؤسسة المتخصصة، ويبلغ هذا الأمر إلى مدير هذه الأخيرة والشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا كان يتعلق بطفل، ويتم تبليغ القاضي المختص بالطبيب المعالج المختص من قبل مدير المؤسسة، كما يمكن للقاضي الذي أصدر الأمر أو القاضي الذي ينيبه إذا كان العلاج يتم خارج اختصاصه الإقليمي زيارة الشخص الخاضع للعلاج داخل المؤسسة الاستشفائية، ويمكن للجهة القضائية المختصة بعد نهاية العلاج وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تفوق سنة، كما يحدد وزير الصحة بموجب قرار طرق تكفل المؤسسات المتخصصة في العلاج المزيل للتسمم، وقائمة هذه المؤسسات التي توضع تحت تصرف الهيئات القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرات من 01 إلى 07 من المادة 03 سالفه الذكر²، وفي هذه المادة أعطى المشرع للجهات القضائية سلطة الإشراف على العلاج المخصص للأشخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتم في مؤسسات استشفائية متخصصة وتعد خطوة إيجابية وفعالة للتخلص من الإدمان.

ومن التدابير العلاجية التي أقرها وأضافها المشرع الجزائري لصالح المدمنين في التعديل الجديد في المادة 04 التي جاءت تتمم القانون رقم 18/04، حيث أضاف القانون المادة 10 مكرر التي نصت على أنه إذا كانت حالة الشخص المدمن لا تستدعي دخوله المؤسسة الاستشفائية المتخصصة يأمر القاضي المختص بوضعه تحت الرقابة الطبية ويبلغ الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا كان طفل، ثم جاءت المادة 10 مكرر 1 لتقرر أن الطبيب المعالج يعلم القاضي المختص في كافة الحالات عن طرق سير العلاج ونتائجه ومدته المحتملة، كما يمكن للطبيب اقتراح تغيير طريقة العلاج أو وضع الشخص المعني داخل مؤسسة أخرى تتلاءم مع حالته، وعند نهاية مدة العلاج يقدم الطبيب المختص المعالج تقرير يتضمن نتائج العلاج ومجرياته، أو تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالته³.

¹ - أنظر نص المادة 05 مكرر 11 من القانون رقم 03/25، ص، 04.

² - أنظر: نص المادة 03 من القانون رقم 03/25، ص 04.

³ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/25، ص، 04.

الفرع الثاني: الأحكام العقابية والردعية الجديدة واشكالية تطبيق عقوبة الإعدام

في هذا القانون شدد المشرع الجزائي من العقوبات الردعية لمواجهة هذه الظاهرة حيث أقر في بعض الحالات عقوبات جديدة تصل إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد.

أولاً: الأحكام العقابية والردعية

نجد المادة 04 أضافت مواد تتمم القانون 04/18، وهي المادة 16 مكرر 02 والمادة 21 مكرر، والمادة 21 مكرر 1، والمادة 21 مكرر 02، التي أقرت عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد، حيث نصت المادة 16 مكرر 02 على عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة على كل من يحرض أو يوظف أو يستعمل الأطفال القصر، أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يخضعون للعلاج بسبب الإدمان، في نقل أو حيازة أو عرض وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية والتصرف فيها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وجاءت الفقرة الثانية لتتشد من هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل مؤسسات عمومية أو مفتوحة للجمهور، أما الفقرة الثالثة نصت على عقوبة الإعدام إذا ارتكبت هذه الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية¹.

أما المادة 21 مكرر رفعت من العقوبات المقررة في القوانين السابقة إذا تعلق الجرائم التي نص عليها القانون بالمخدرات الصلبة والمواد التي تدخل ضمن تركيبها، حيث نصت على عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، ورفعت من العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، ورفعت العقوبة أيضاً إلى السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا كانت العقوبة السابقة للجريمة من 10 سنوات إلى 20 سنة، ورفعت كذلك العقوبة إلى السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة سابقاً للجريمة من 05 سنوات إلى 15 سنة، وترفع العقوبة للسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت عقوبة الجريمة ما بين 05 سنوات و 10 سنوات، كما جاء في البند 06 أنه يحكم بضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى، وفي حالة العود أو تكرار ارتكاب جريمة المخدرات الصلبة والمواد التي تدخل في مكوناتها، فرض المشرع عقوبة الإعدام في الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر في حالة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد المنصوص عليها في البند 02 من نفس المادة، كما يحكم بالعقوبة الأقصى في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى للمادة 21 مكرر في حالة العود أو تكرار ارتكاب نفس الجريمة².

¹ - أنظر المادة 16 مكرر 02 من القانون 03/25، ص ص، 05.04.

² - أنظر المادة 21 مكرر من القانون رقم 03/25، ص ص، 05.

كما أقر المشرع حكم جديد نصت عليه المادة 21 مكرر¹ حيث فرض عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية مقدرة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على كل من يسهل بأي وسيلة كانت وهو يعلم مصدرها الغير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب أحد الجرائم المذكورة في هذا القانون، أو يقدم مساعدة من أجل استثمار واخفاء أو تحويل هذه الأموال وعائداتها، كما سلطت نفس العقوبة على كل من يساهم في التستر بصفة عمدية على المصدر الغير المشروع لهذه الأموال المنصوص عليها في هذه المادة¹.

وأقرت المادة 21 مكرر 02 عقوبة الإعدام على كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 و 18 و 19 و المادة 21 و 21 مكرر إذا نتج عن ارتكابها بصفة مباشرة وفاة شخص أو أكثر، أو إذا كان يترتب عنها أضرار بالصحة العامة، كما تطبق عقوبة الإعدام إذا ارتكبت ضمن مجموعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية أو بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين، أو كان ذلك بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية، أو باستعمال سلاح ناري أو تهديد به².

وجاءت المادة 05 من القانون 03/25 تعدل وتتمم المادة 24 من القانون 04/18 حيث أجازت للجهات القضائية أن تحكم على أي شخص أجنبي وتمنعه من الإقامة نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات في الإقليم الجزائري إذا ارتكب إحدى الجناح التي نص عليها هذا القانون، أما بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون تحكم عليه وجوبا الجهات القضائية بالمنع من الإقامة نهائيا داخل الإقليم الجزائري³.

أما المادة 06 جاءت تتمم القانون رقم 04/18 وأضافت حكم جديد جاء في المادة 24 مكرر يقضي بإمكانية تجريد كل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنايات التي نص عليها هذا القانون من الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائري⁴، والمادة 07 جاءت تعدل وتتمم المادة 26 من القانون رقم 04/18 حيث ذكرت أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون وأضافت بند 04 في حالة تسبب المخدرات

¹ - أنظر المادة 21 مكرر 1 من القانون رقم 03/25، ص 05.

² - أنظر المادة 21 مكرر 2 من القانون رقم 03/25، ص 06.

³ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 03/25، ص 06.

⁴ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 03/25، ص 06.

والمؤثرات العقلية في وفاة شخص أو أكثر مباشرة أو نتج عنها عاهة مستديمة، أو قد تحدث أضرار جسيمة بالأمن القومي والصحة العامة أما باقي البنود في المادة 26 دون تغيير¹.

والمادة 08 جاءت تتمم القانون رقم 04/18 بالمادة 26 مكرر حيث جاء فيها أنه يتم معاقبة كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول بالحد الأقصى من العقوبة إذا ثبت من خلال التحاليل البيولوجية أو الفحوصات الاستشفائية والطبية أنه خلال ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية².

وجاءت المادة 09 من القانون الجديد لتعدل وتتمم أحكام المادتين 27 و29 من القانون 04/18 حيث نصت المادة 27 أن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر هي عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت عقوبتها السجن المؤقت ما بين 20 سنة و30 سنة، وتكون العقوبة في حالة العود أيضا السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة عندما تكون معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتكون العقوبة من 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة، كما تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ويحكم بضعف العقوبة في الجرائم الأخرى في حالة العود أيضا³.

ثانيا: إشكالية تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون 03/25

أثار ادراج عقوبة الإعدام في هذا القانون عدة تساؤلات من بينها ما الجدوى من ادراج عقوبة الإعدام والجزائر أوقفت تنفيذها منذ 1993⁴ حيث كان آخر حكم نفذت فيه عقوبة الإعدام بتاريخ 31 أوت 1993 في قضية 07 الأشخاص الذين تمت إدانتهم في قضية تفجير مطار الجزائر العاصمة في سنة 1992 والتي سقط فيها 09 قتلى، واستمرت المحاكم الجزائرية في النطق بحكم الإعدام وذلك تطبيقا للقوانين التي تنص عليه، إلا أن تنفيذه ظل معلقا إلى غاية اليوم، بالرغم من أن العقوبة لا تزال منصوص عليها في التشريع الجزائري في عدد من الجرائم الخطيرة كالجرائم الماسة بأمن الدولة مثلا⁵، ويرجع سبب التعليق أو التجميد هو انضمام الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

¹ - أنظر المادة 07 من القانون رقم 03/25، ص 07.

² - أنظر المادة 08 من القانون رقم 03/25، ص 07.

³ - أنظر المادة 27 من القانون رقم 03/25، ص 07.

⁴ - وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر كان بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للدولة في ديسمبر 1993.

⁵ - حيث توجد في قانون العقوبات الجزائري حوالي 15 جريمة معاقب عليها بالإعدام.

و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي تنص على الحق في الحياة، وتجاوبا مع الضغوط الدولية التي ترى أن عقوبة الإعدام غير إنسانية، وكذلك للظروف التي سادت الجزائر في فترة التسعينيات والعشرية السوداء.

وحسب رأينا أن تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون 03/25 سوف يضع الجزائر أمام ضغوط دولية كبيرة، رغم أن تصريح وزير العدل في قبة البرلمان عند مناقشة مشروع القانون أن الجزائر كدولة تملك السيادة لاتخاذ أي قرار تراه مناسبا لمكافحة الجريمة، ولخطورة الوضع رأت تفعيل عقوبة الإعدام، وذلك لتصويت الجزائر من ضمن 104 دولة على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 في 2007/12/18، وامتنعت 29 دولة عن التصويت، وصوتت 54 دولة ضد التوصية، وتغيبت 05 دول، وتعد الجزائر أول بلد عربي يصوت على هذه التوصية التي عنوانها من أجل وقف العمل بعقوبة الإعدام¹، ولتفعيل مضمون هذه التوصية عقدت في الجزائر ندوة إقليمية سنة 2009 صدر عنها مجموعة من التوصيات للدول العربية وهي: - الغاء عقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها - ضرورة التقليل التدريجي للجرائم المعاقب عليها في القانون - ناشدت ناشطي حقوق الانسان بزرع الوعي في المجتمع لتخلي عن الثأر والانتقام - كما طالبت القضاة التقيد بالمعايير الدولية لكفالة المحاكمة العادلة².

ويمكن القول أن هذه التوصية والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام غير ملزم للجزائر رغم تصويتها بالإيجاب، لأن قرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات غير ملزمة، وكذلك الجزائر ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام³، كما صادقت على العهدين الدوليين لحقوق الانسان

¹ - وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73 لعام 2018 المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، كما وجد تحالف دولي غير حكومي نشأ في 13 ماي 2002، يتشكل من منظمات وهيئات المجتمع المدني وجمعيات وطنية ومحلية، ونقابات محامين، ومراكز قانونية، هدفه النضال والضغط لإلغاء عقوبة الإعدام حكما وتطبيقا. أنظر: الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم استراتيجية تدويل الغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص ص، 01. 147.

² - أنظر: لدغم شيكوش زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 958.

³ - تجدر الإشارة بوجود بروتوكولين ملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن للأطراف في العهد أن تكون أطرافاً في أي البروتوكولين الاختياريين أو معا، حيث دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في 23 مارس 1976 خاص بتلقي لجنة حقوق الانسان شكاوى الأفراد الذين يتعرضون للانتهاكات، حيث يمكن لهم تقديم شكاوى مكتوبة ضد الدولة الطرف للجنة مع مراعاة التحفظات مسموح بها، الذي صادقت عليه الجزائر مع العهدين الدوليين بموجب المرسوم الرئاسي

لعام 1966¹ والبرتوكول الأول الملحق المتعلقة بشكاوى الأفراد، مع اصدار إعلانات تفسيرية²، وبالتالي فهي غير ملزمة دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام ويمكن لها ادراج وتنفيذ عقوبة الإعدام في المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية حسب رأينا تحتاج فقط لمرسوم رئاسي جديد يرفع التجميد ووقف تنفيذ العقوبة الذي تم بموجب القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدولة عام 1993.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون 03/25

جاء بعقوبات تكميلية وقواعد إجرائية لصالح رجال الضبطية القضائية والجهات القضائية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية التي جاء بها القانون 03/25

نصت عليها المادة 09 التي عدلت المادة 29 من القانون 04/18 حيث اضافت البند 06 والفقرة أخرى للمادة 29 حيث جاء فيه عقوبة تكميلية وهي الغلق النهائي أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق 10 سنوات للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من طرفه في حالة ارتكاب المستغل لهذه الأماكن أو شارك في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن أن تأمر الجهات القضائية في الجنايات المنصوص عليها في القانون بنشر حكم الإدانة كاملا أو نسخة منه في جريدة أو أكثر تعيينها أو يعلق في الأماكن المحددة على نفقة المحكوم عليه وفقا للأحكام الموجودة في قانون العقوبات³.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية التي جاء بها القانون 03/25

نص هذا القانون على إجراءات جديدة لصالح ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم، حيث أجازت المادة 26 مكرر الأنفة الذكر في فقرتها 02 لضباط وأعوان الشرطة القضائية خلال القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، أن تخضع المشتبه فيه الذي يحتمل أنه ارتكب الأفعال المنسوبة إليه تحت تأثير مفعول المخدرات والمؤثرات

رقم 67/89 المؤرخ في: 16 ماي 1989، أما البرتوكول الثاني الاختياري دخل حيز النفاذ في 11/07/1991 الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف والجزائر لم تصادق عليه وليست طرفا فيه لحد الآن أنظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة الآتي: www.ohchr.org. ساعة الزيارة: 15.00 بتاريخ: 2025/09/03. أنظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 الصادر بتاريخ: 16 ماي 1989. أنظر: ج ر ج، رقم 20 بتاريخ، 17 ماي 1989.

¹ - حيث تم التصديق على العهد الدولي لعام 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 الصادر بتاريخ: 16 ماي 1989. أنظر: ج ر ج، رقم 20 بتاريخ، 17 ماي 1989.

² - أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على الانترنت الآتي: www.mjjustice.dz، ساعة الاطلاع: 14:30 بتاريخ: 2025/09/03.

³ - أنظر المادة 29 من القانون رقم 03/25، ص 07.

العقلية إلى فحوص بيولوجية أو طبية واستشفائية تثبت ذلك وترفق نتائج الفحوصات بملف الإجراءات¹، وفي حالة المشتبه فيه الخضوع لهذه الفحوصات تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حسب الفقرة 03 من المادة 26 مكرر².

والمادة 10 جاءت تتمم القانون رقم 04/18 بمواد جديدة وهي المواد 34 مكرر، والمادة 34 مكرر¹، والمادة 35 مكرر¹، والمادة 36 مكرر²، حيث جاءت بأحكام إجرائية نصت على صلاحيات جديدة للشرطة القضائية والقضاء، حيث نصت المادة 34 مكرر إمكانية النيابة العامة وقاضي التحقيق أو جهة الحكم فتح تحقيق حول مصادر الأموال العقارية والمنقولة للمشتبه فيه أو المتهم المرتكب لجريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون الموجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، ويمنع من السفر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية نهاية إجراءات التحقيق أو الحكم في القضية³، ومنحت لهم أيضا الفقرة الثانية من المادة 34 مكرر صلاحية تقرير حجز التحفظي على هذه الأموال إلى غاية صدور أمر أو قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو صدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو الإدانة أو المصادرة ونصت الفقرة الثالثة أنه ترفع هذه التدابير التحفظية إذا صدر قرار أو أمر بالألا وجه للمتابعة، أو نهائي بالبراءة⁴.

كما أجازت المادة 34 مكرر¹ تدبير جديد لصالح النيابة العامة وهو نشر صور أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم ارتكاب جرائم خطيرة أو متلبس بها منصوص عليها في هذا القانون إذا كان ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العام أو منع تكرار الجريمة أو القبض على المشتبه فيهم"، وجاءت المادة 35 مكرر¹ بتدبير مهم هو إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للذين يدلون بمعلومات تفضي للقبض أو الكشف على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الحد من وقوع الجريمة للسلطات العمومية المختصة، ونصت الفقرة 02 على أن تحديد كيفية وشروط تطبيقها يكون عن طريق التنظيم⁵.

كما منحت المادة 36 مكرر² صلاحية جديدة لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق تضاف إلى صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التشريع الساري المفعول هي إجراء تحقيقات مالية موازية بهدف الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁶.

خاتمة:

¹ - أنظر المادة 08 من القانون رقم 03/25، ص 07.

² - أنظر الفقرة 03 من المادة 26 مكرر من القانون 03/25.

³ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 03/25، ص 07.

⁴ - أنظر المادة 34 مكرر من القانون رقم 03/25، ص 07.

⁵ - أنظر المادة 35 مكرر¹ من القانون رقم 03/25، ص 07.

⁶ - أنظر المادة 36 مكرر² من القانون رقم 03/25، ص 07.

الملاحظ استعمال المشرع الجزائري في القانون رقم 03/25 مصطلحات جديدة لم تكن معروفة في القوانين السابقة والمصطلح الأكثر أهمية واللافت للنظر هو حماية الأمن القومي الذي جعله من أهداف هذا القانون، حيث ذكره في المادة 02، والمادة 21 مكرر 02، وقرر عقوبة الإعدام، إذا كان الغرض من الجريمة المساس بالأمن القومي أو خلق حالة انعدام الأمن والإخلال بالأمن والنظام العام للدولة، أو إذا كانت الجريمة بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية، بسبب أن الجزائر أصبحت مستهدفة من طرف العصابات الإجرامية المنظمة، وبعض الدول الأجنبية المعادية التي تحاول زعزعة استقرار وأمن الدولة، باستهداف فئة الشباب التي هي عماد ومستقبل الدولة الجزائرية، والأمن والاقتصاد الوطني نظرا لارتباط جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم المنظمة الأخرى كجريمة الإرهاب الدولي وجريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد، لذلك اعتمد في رأينا هذا القانون مقارنة ثلاثية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة وهي المقاربة الوقائية والعلاجية لصالح ضحايا هذه الجريمة والمقاربة العقابية الردعية ضد العصابات الإجرامية ومروجي هذه السموم والثلاثة المقاربة الأمنية الجيوسياسية للحفاظ على استقرار وأمن ومستقبل الدولة الجزائرية، ونستخلص من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري نجح في وضع الآليات والتدابير المشددة اللازمة لمكافحة الاستعمال والاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما عاد لنص على عقوبة الإعدام في عدة مواد من القانون 03/25 الجديد ما يطرح عدة تساؤلات وهي ما الجدوى من ادراج هذه العقوبة رغم وجودها في عدة قوانين وعلى رأسها قانون العقوبات وهي موقوفة التنفيذ أو مجمدة منذ سنة 1993، كما تطرح اشكال آخر وهو هل الجزائر ملزمة بموجب القانون الدولي بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها.

ومن الاقتراحات التي نراها ضرورية:

- رفع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بإصدار مرسوم رئاسي جديد، يلغي قرار المجلس الأعلى للدولة لسنة 1993 الذي قضى بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.
- يجب على السلطات العمومية أن تنسق الجهود الوطنية والدولية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق هذا القانون على أرض الواقع.
- يجب على الحكومة الجزائرية السهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في عام 2025 بمشاركة جميع الفاعلين الوطنيين والدوليين للقضاء على هذه الآفة الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول سنة 1972.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

3- اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو إيطاليا.

5- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حيز النفاذ في 23 مارس 1976 الخاص بتلقي شكاوى الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان.

6- البروتوكول الثاني الاختياري دخل حيز النفاذ 07/11/1991 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- القانون 05/23 المؤرخ في: 07/05/2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في: 09 ماي 2023.

3- القانون رقم: 03/25 المؤرخ في: 01 جويلية 2025، يعدل ويتمم القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ: 13 جويلية 2025.

4- المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 الخاص بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الصادر بتاريخ: 16 ماي 1989، ج ر ج، رقم 20 بتاريخ، 17 ماي 1989.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية:

1- الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم استراتيجية تدويل الغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021.

2- بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021.

3- بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020.

4- سليمان بوقندورة، عتيق نظيرة، حماية الصحة العقلية ودور القانون الداخلي في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في ظل القانون 05/23 المعدل للقانون رقم

18/04، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2024،

5- عبد الرزاق تومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2025.

6- عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025.

6- لدغم شيكوش زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

7- مبرك فاطيمة، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 04، 2024.

رابعاً: المنشورات والتقارير:

1- منشور منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2- منشور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة النمطة الأولى إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، مكتب الأمم المتحدة بفيينا، جوان 2021.

3- منشور لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار 3/65 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة.

4- منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للأمم المتحدة فيينا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، نيويورك 2004.

5- الوثيقة رقم: E/CN.7/2020/15-E/2020/28، لجنة المخدرات للأمم المتحدة، القرار رقم 1/63 تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، خصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على الانترنت الآتي: www.mjjustice.dz، ساعة الاطلاع: 14:30 بتاريخ: 2025/09/03.

قراءة في مستجدات القانون رقم: 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني.

2- الموقع الالكتروني الرسمي للمفوض السامي لحقوق الانسان للأمم المتحدة الآتي: www.ohchr.org
الساعة: 15.00 بتاريخ: 2025/09/03.

3- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية الآتي: www.diplomatie.gouv.fr،
تاريخ الاطلاع: 2025/10/05، الساعة: 14:30.